مما ادّعيت وصادّه هذا في ضرب المثال لكن يدّعي بحصره الملك انّه
قد ولّاه على الرّعيه بصرف فيها كيف شاء قال الدّليل على صدقي
في انّ الملك يرفع تاجه من رأسه ويضعه فوق رأسي ثم يعدل الملك
ذلك له حري بحري ان يقول له صدقت في دعوى الولايه فلو لم يكن
من ظهر عليه المعجز صادقًا لكان تصديقه قبيحًا من حيث يكون تصديقًا
للكاذب والله سبحانه لا يفعل ذلك لما بيّنا من انّه تعالى لا يفعل
سيأ من القبائح لما تقدّم فثبت بذلك نبوّته عليه السلام ووجب
تصديقه فيما اخبر به من نبوّة غيره من الانبياء عليهم السلام ومتابعته
فيما جاء به من الاحكام

باب القول في الوعد والوعيد وما يتبعهما

واعلم انّ المهمات في مسايل هذا الباب عشر مسايل

المسئلة الاولى انّ من وعده الله سبحانه بالثواب
من المؤمنين فهو صايرٌ اليه لا محاله ومخلّد فيه والدّليل على ذلك
انّ المعلوم ضرورة من الدّين الذي صلّى الله عليه انّه كان يدين بذلك
ويخبر به وهو عليه السلام لا يدين الّا بالحقّ ولا يخبر الّا بالصّدق
وهذه الدّلاله مبنيّة على اصلين احدهما انّه عليه السلام كان يدين
بذلك ويخبر به والثاني انّه عليه السلام لا يدين الّا بالحقّ ولا يخبر الّا

بالصدق

بالصّدق فأمّا الاوّل فهو ممّا نعلم ضرورة عند كلّ من عرف النبي
صلّى الله عليه وعرف أحواله وما كان يدعو اليه فانّه يعلم انّه كان
يدعو الخلق الى طاعته ومتابعته ويعدهم على ذلك الجنّة الّتي اعدّت
للمتّقين والقرآن الكريم مشحون بذلك وهو ممّا لا خلاف فيه أيضًا
بين المسلمين والدّليل على الثاني هو انّ المعجز الّذي ظهر على يديه قد
امّنّا من وقوع الخطاء فيه منه فيما يدين به والكذب في اخباره على ما
تقدّم بيانه

المسئلة الثانية انّ من وعده الله تعالى بالعقاب
من الكفّار فهو صايرٌ اليه لا محاله ومخلّد فيه والدّليل على ذلك
انّ المعلوم ضرورة من دين النبي صلّى الله عليه انّه كان يدين بذلك
ويخبر به وهو عليه السّلام لا يدين الّا بالحقّ ولا يخبر الّا بالصّدق
وتحقّق هذه الدّلاله على نحو ما سبق في المسئلة الاولى بلا فرق
لا عادنا

المسئلة الثالثة انّ من وعده الله سبحانه
بالعقاب من الفسّاق فانّه اذا مات مصرًّا على فسقه صايرٌ اليه
لا محاله ومخلّد فيه ايضًا والدّليل على ذلك قول الله تعالى ومن
يعص الله ورسوله فانّ له نار جهنّم خالدين فيها ابدًا ووجه
الاستدلال بهذه الايه على ذلك انّ الله توعّد كلّ عاص بالخلود
في النار والخلود هو الدّوام والفاسق يدخل في ذلك كما يدخل

Copyright © King Saud University